

قرار

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 15 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 12 جويلية 2018،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين له بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
 - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
 - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن،
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن،
- السيرة والمواظبة،
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة لإضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس البلدية

الأسعد مبارك